

50 الحاشية الأصولية في تطبيق قواعد الأصول على فقه المرأة -

دليل السنة

عامر بجهت

قال المسألة الثانية وهو الدليل الثاني وهو دليل السنة قال ثم الحديث ينقسم باعتبار الاول باعتبار السنده والثاني باعتبار المتن
فباعتبار السنده ذه توادر وهو ما رواه جمع كبير يستحيل في العادة تواطئ - [00:00:02](#)

وهم على الكذب عن مثلكم الى منتهاه واسندوه الى امر محسوس وشرح هذا التعريف يعني ليس هذا محله. يعني على اساس نركر
في هذا على الامثلة. مثاله حديث لبس الحريري على الذكور وحله للنساء فقد روي عن سبع - [00:00:17](#)

عشر صحابيا بسانيد مختلفة فالمعنى هنا متواتر في الشرع متواترون في الشريعة واضح؟ نعم الثاني آآ يعني شوف سبع عشر
صحابي. الثاني الواحد. قال ومنه احد وهو ما لم يتواتر. مثاله - [00:00:33](#)

ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم. العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط. وامام قوم وهم له كارهون. قال الترمذى
حديث حسن غريب. الغريب يعني ما رواه الا واحد - [00:00:52](#)

واضح؟ وحسن يعني ليس في اعلى مراتب الصحة. فهذا الحديث يعتبر من احاديث الواحد. لا من المتواتر فهو ظني الثبوت ليس
قطعا فكون المرأة التي تبكي وزوجها ساخط عليها لا تجاوز صلاتها اذنها هذا المعنى - [00:01:06](#)

ثبوته في الشرع من القطعيات او من الظنيات؟ من الظنيات بهذا الحديث. طبعا اه كون المرأة لا يجوز يجوز ان تسخط زوجها فيما
يتعلق بحقوقه هذا فيه ادلة اخرى قد يكون هذا المعنى اصل هذا المعنى قد يبلغ حد التواتر لكن هذا الوعيد في - [00:01:27](#)

لذاته نقول هو ظني في الشريعة وهنا نبه حينما نقول ظني لا يعني هذا انه مردود وهذا مما يخطى في فهم بعذ الناس يقول هذا
ظني سمعنا هذا ظني لا يعمل به ما دام انه ظني معناها انه راجح الثبوت - [00:01:47](#)

انه راجح الثبوت. قد يأتي دليل اخر اقوى منه فنقدمه عليه فيصير فلا يبقى راجحا حينئذ ويكون الظن هذا متربوكا بظن اقوى منه
واضح؟ لكن في الاصل ان الظنيات يعمل بها ان الظنيات يعمل بها. واضح - [00:02:04](#)

طيب يقول والاول مقبول مطلقا الاول اللي هو ايش؟ الفواتير المتواتر ولا اشكال لذا اعرضت عن التصليح بحكمي وهذا معروف
بالعقل لا يحتاج يعني العاقل يدرك ان الرواء ان القول الذي او - [00:02:24](#)

رواية المنقوله عن جمع كبير لا يمكن ان تكون خطأ يعني انت ممكن مستحيل تقول والله امريكا ما هي موجودة الناس يكذبون علينا
الكافر قاعدين يضحكون علينا يقولون انه في بلد اسمه امريكا لا يمكن هذا - [00:02:44](#)

واضح؟ نعم. لأن هذا امر لا يمكن ان يتواتر الناس فيه على الكذب. مع انه يعلم من مفهوم ان المتواتر كله مقبول تمام
يقول اه فحكم الآخر بكسر الخاء اي الواحد قبول المسند منه والمرسل اذا ورد بنقله عدل الضابط. الحديث - [00:02:56](#)

قد يكون مسند او قد يكون مرسلا المسند ما اتصل اسناده. كل راوي تلقى الحديث عن من فوقه المرسل فيه انقطاع في واحد روى
عن شخص ما سمعه اسقط الواسطة خلاص مثال المسند حديث كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وفيه والمرأة راعية في بيت
زوجها ومسؤولة عن رعيتها. هذا الحديث رواه - [00:03:19](#)

زهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه وهذا من اصح الاسانيد من اصح الاسانيد دعيني ابن عمر يقول اه معتمد امساكن عن حكم
وقد خاض به قوم فقيل مالك عن نافع بما رواه الناسك - [00:03:43](#)

اه مولاه واختر حيث عنه يسند الشافعی قلت عنه احمد وجزم ابن حنبل بالزهري عن سالم اي عن ابیه البری فهذا من اصح الاسانید عن ابن عمر. الزهري امام في الحديث عدل ظابط - 00:04:01

وشيخ سالم بن عبد الله بن عمر شیخه لازمه واخذ عنه ثقة وعدل ضابط وشیخ هو ووالده عبد الله بن عمر الصحابي رضی الله تعالى عنه والصحابة کلهم عدول. فتحقق فيه العدالة - 00:04:16

لو الظبط واتصال السند هذا هو القسم المسنن. المرسل الذي لم يتصل اسناده فيه انقطاع. مثاله ما رواه یزید ابن ابی حبیب. ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى الارض فان المرأة ليست في ذلك كالرجل - 00:04:26

اخرجه ابو داود في المراسيل. هذا اصل لقول الحنابلة وجماعة من الفقهاء ان المرأة في اه هيئة السجود لا يستحب لها المجافاة وانما الظماء. الشافعية کذا هذا الحنابلة والشافعية والحنفی ما ادري عاد المالکی وش يقول كذلك نعم فهو اصل عنده الحديث هذا - 00:04:45

مرسل یزید ابن ابی حبیب تابعی وقال لك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم. فمن رأى ان المرسل وهو المختار احتاج بهذا الحديث على اختلاف هيئة سجود المرأة عن هيئة سجود الرجل في المجافاة والظن بالمناسبة الذي يحتاج بالمرسل ابو حنیفة رحمه الله الامام ابو حنیفة والامام مالک - 00:05:05

ولما احمد والشافعی يحتاج بالمرسل المعتضد بالقرائین تمام؟ فهنا ممکن نقول واحد ليس الشافعی مثل؟ قال بهذا نقول وجد من القرائین مثل ما یعده کفتوى صحابی او غير ذلك له عدة قرائین یذكرها في الاحتیاز - 00:05:23

بالمرسی. تمام یقول العراقي نقول ها ایوه لا قبل قال اه واحتاج جمال يكون کذا النعمان وتابعوهما به ودانوا اه ورده جماهیر النقاد للجهل بالساقط في الاسناد. فالمقصود ان کثیر من الفقهاء یحتاجون بالمرسل - 00:05:39

الاحتیاج بهذا الحديث لو جا واحد قال قلنا له يا اخی في حديث عن یزید ابن ابی حیمه ابن ابی حبیب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض - 00:06:03

تحمل الارض فان المرأة ليست في ذلك الرجل معناه ان المرأة تضر قال لا انا ما اقبل الاحتیاج بهذا الحديث القول المعتبر عند اهل العلم انه لا یحتاجون بنفسه. ماشي. طیب - 00:06:13

قال مثال اخر يمكن ان یمثل له بما رواه ابن ابی حاتم عن الحسن قال كان فيما اخذ النبي صلی الله علیه وسلم ان لا تحدثنا الرجال في البيعة مبایع النساء ان لا تحدثني الرجال الا ان تكون ذات محرم - 00:06:24

فلو صح اسناده الى الحسن ففيه مثال على مسألة الاحتیاج بالمرسل على منع محادثة الرجال ويمکن تقيیده وتخصیصه بادلة اخرى تعرفون العلماء محادثة الرجل بعضهم يعني یکاد يقول ان صوت المرأة عورۃ طبعا هنالک ادلة عديدة في الشرع تدل على ان المرأة لا یحبد لها - 00:06:39

نشوف نقول لا یحبد الحكم نقول لا یجوز لها لا. المرأة ليس الاولی لها ان تظهر صوتها من غير حاجة. يعني في الصلاة مثلما الاذان المرأة لا یشرع لها - 00:06:59

الصلاۃ تصدق المرأة ولا اه ولا تسبح في التلبیة المرأة لا لا تجهر بالتلبیة مثل الرجل. تمام؟ فهذه الادلة تدل على هذا المعنی. لكن هل فيه نهی انه المرأة لا تحدث الرجل احنا مر معنا مثلما قصة ما خطبکما وكذا. فهنا هذا حديث مرسل. بعض العلماء قال لك لا نحتاج بالمرسل - 00:07:09

خلال؟ بعضهم يمكن یقول اصلا هذا لا یصح الى الحسن. طبعا من شرط قبول المرسل ایش؟ ان یصح الى المرسل صحة اسناده الى المرسل. طیب قال آآ بنقل عدل وهو المسلم المکلف السالم من الفسق وخوارم المروءة حال الاذن. اذا من شروط القبول - 00:07:35

انه یکون الراوی ان یکون الرواۃ کلهم عدونا. ایش هو العدل؟ المسلم المکلف السالم من الفسق. مثال الذي تتحقق فيه شرط الشرط سبق اللي هو مثلما والمرأة راعية في بيت زوجها. اه واما ما اختلف فيه شرط العدالة حديث نعمة له المرأة المغفل. فيه اسناده کذاب -

تمام؟ نعم له المرأة غسل في اسناده يكذب اذا هذا لا يحتاج به لعدم تحقق شرط عدالة الرواية. الشرط الثاني في الرواية ان يكون ضابطاً ان يكون كل الرواية ضابطين لما تحمله. يعني ايش تحمله - 00:08:16

يعني سمعه هو طبعاً ليس مختصاً التحمل اعم من السمع لانه قد يكون سمعه وقد يكون رأه.رأيت النبي صلى الله عليه وسلم هذا تحمل للرؤيا قد يكون تحمل بالسمع يقول ضابط لما تحمله مثال المردود مثال على المردود لاختلال شرط ضبط وحديث يا اسماء ان المرأة - 00:08:31

فإذا بلغت المحيض لم يصح ان يرى منها شيء الا هذا وهذا وأشار الى وجهه وكفيه. ففي اسناده سعيد بن بشير الازدي قال عنه ابن حبان كان رديء الحفظ فاحش الغلط - 00:08:51

تمام؟ فهنا هذا الرجل الحديث هذا الاشكال فيه في في ضبط الراوي وليس في عدالته لانه كان رديء الحفظ والفاحش الغلط كما قال ابن حبان. وهذا الحديث يصلح ايضاً مثلاً على الاحتجاج بالمرسل لانه من رواية خالد بن برييك عن - 00:09:05 عائشة رضي الله عنها وخالد بن برييك لم يسمع من عائشة هذا الحديث يصلح الممثل عليه بالمرسل لكن فيه اشكال اخر غير مجرد بالظبط الارسال لو كان الاسناد سليماً بقي فيه قضية المرسل لكن الاسناد فيه قضية الضبط - 00:09:23

ثم قال وما سواه فهو رد اي مردود. مثال الحديث النبي عليه الصلاة والسلام من عمل ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود. وقد سبق مثالان في الحاشية يقول - 00:09:38

قد سبق مثالان له للمردود ومثال ثالث حديث لا تقتل المرأة اذا ارتدت لا تقتل المرأة اذا ارتدت في سعد كذاب. فلا يصح ان يحتاج به. لأن تعرفوا الخلاف. الجمهور يرون ان الردة آآ توجب الحد حد الردة سواء كان المرتد - 00:09:52

رجل او امرأة نسأل الله العافية والسلامة هو الحنفية قالوا لا المرأة المرتدة لا تقتل. هل يصح له ان يحتاج بهذا لا لا يصح لهم ان يحتاجوا بهذا لأن هذا حديث مردود في اسناده كذاب - 00:10:09

ثم انتقل الى تقسيم اخر للسنة الله يجزاك خير اه وهو تقسيمها باعتبار المتن قال وينقسم ما روی من سنة المختار صلى الله عليه وسلم باعتبار المتن الى قوله ودلالته ستأتي في مباحث دلالة الالفاظ. مثال السنة القبلية ايش - 00:10:23

حديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات. هذا الحديث في امثلة يصلح امثلة على عدد من وسائل الاصول. النهي لا تمنعه الله. الامر وليخرجن تفيلة الامر بصيغة المضارع مقتربن بالله وليخرجن تفيلة. وحديث خير صفوف النساء اخرها. وحديث اياكم - 00:10:38

على النساء فهذه امثلة للسنة القولية. والنوع الثاني من السنة الفعلية. قال وفعل مثال السنة الفعلية حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام اذا قام ام سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث يسيراً قبل ان يقوم - 00:10:58

فمن قال الزهري ابن شهاب الزهري فاري والله اعلم ان مكته لكي ينفذ النساء قبل ان يدركهن من انصرف من القوم. اخرجه البخاري. فمكته صلى الله عليه وسلم هذه سنة - 00:11:18

ايش؟ فعلية وخروج النساء مباشرة قبل الرجال هنا سنة استقرارية سنة تقريرية. طيب قال وسنة الاقرار مثال السنة التقريرية غير الحديث السابق حديث سهل بن سعد ان امرأة عرّضت - 00:11:28

نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم يعني ان يتزوجها فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليها خلاص؟ فبوب عليه البخاري باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح. مثال اخر حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد - 00:11:46

ركعتين لم يصلى قبله ولا بعده ثم مال على النساء ومعه بالال فوعظهن وامرهم ان يتصدقن. فجعلت المرأة تلقي القلب ما ادرى عن ظبط الكلمة والفرصة ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم حتى هذه الخرس كذا بالضم ها ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على

هذا مثال على الشؤون التقريرية خلافاً لمن قال ان المرأة ما تتصدق من مالها او يحجر عليها في مالها وكذا الا هذا اقرها النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالصدقة - 00:12:23

يقول تصدقوا ولا ايش ولا انكر عليهن واضح هذا؟ كذلك ولم ينكر عليهن لبس الحلق في الاذن فدل على جواز ثقب الاذن لوضعه.

هل يجوز للمرأة تثقب اذنها؟ عشان تحط حلق ولا ما يجوز - 00:12:33

نقول عندنا سنة تقريرية شف وايضاً هذا مثال على على دلالة الاشارة وسيأتي دلالة الاشارة الاستدلال بالنص في غير ما سبق من اجله. الصحابي ما ذكر لنا هذا الحديث حتى يبين لنا حكم الزينة والتجمل ولا صدقة النساء. واضح؟ فهنا - 00:12:49

اخذنا منه حكماً غير ما سبق من اجله فهذه من دلالة الاشارة وبالمناسبة لمبني الجوز يمنع يقول ما يجوز ثقب اذن الصغيرة لأن العادة ان الوحدة وهي صغيرة يتثقبون له اذنها ويحطون فيها ايش؟ حلق وكذا. ابن الجوزي يقول له ما يجوز - 00:13:05

باحكام النساء تمام ولكن ابن الجوزي هم بعذ الناس يتمسكون في ابن الجوزي عشان انه قال يجوز التنص باذن الزوج تمام؟ نقول اقلوا الصفحة ترى فيه قول ثاني ما يعجبكم. ماشي. طيب على كل حال هو بالمناسبة سيأتي معنا في الاجتهاد والتقليد قضية انه ليس - 00:13:22

ليس بالضرورة ان الانسان اذا اخذ بقول عالم في مسألة يلزم ان يأخذ بقول هذا العالم في كل امور حياته هذا ليس بالازم ان يكون الانسان عند اخذه باقوال اهل العلم قصده شرع الله عز وجل. وليس قصده اتباع الهوى. وهذا امر سيف الانسان يحاسب امام الله عز وجل. احنا ما نقدر - 00:13:40

الناس في نواياهم. في واحد يأخذ باقوال العلماء هو قصده ايش؟ تحقيق مصالحه. لا ولا يبغى شرع ولا شيء. يعني مثلاً تيجي لقول بعض اهل العلم الذين لهم اجتهاد يعتبر في ان المرأة يجوز لها ان تكشف وجهها وان وجه المرأة ليس بعورة - 00:14:00 وهذا العالم الذي افتقى بهذا القول وقال به مأجور لانه العالم اذا اجتهد فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاختطاً فله اجر واحد. لما يجي واحد بنية مدخلة يأخذ هذا القول ليستخدمه لايش - 00:14:20

دعوة النساء لكشف وجوههن شتان. فرق بين اباحة يعني هذا العلم يقول يجوز اذا كشفت. يجي الثاني يقول ايها الناس اكش يا ايها النساء اكشفن وجوهكن فرق واضح؟ فهذا ربما يكون قد استثمر قول هذا العالم - 00:14:38 ونيته ليست كالعالم ذاك نيته النظر في النص الشرعي ودلالة النص نحن متبعون بالنص وذاك عالم مجتهد وقال بهذا واضح؟ فهنا هناك امور في النية يحاسب الانسان فالانسان يتقي الله عز وجل في نيته وفي اخذه - 00:14:56

اقوال اهل العلم. طيب يقول وسنة الاقرار نعم. اه وفعله صلى الله عليه وسلم. اقسام الاول ان كان للعبادة فهو واجب علينا ان لم يدل دليل على خلاف ذلك قلت في الحاشية ايش؟ لم اجد مثلاً - 00:15:10

لم اجد مثلاً للفعل التعبدى مما يتعلق اه بفقه المرأة نعم ويمكن ان يمثل له بوعظ النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يعني احد المشايخ نبهني قال لي ممكن تمثل له بايشه - 00:15:36

بوعظ النبي صلى الله عليه وسلم للنساء يوم العيد فان الوعظ يمكن ان يوصى بأنه من افعال العبادة. فيقال موعظة النساء يوم العيد يستدل عليها بالفعل فعل النبي صلى الله عليه وسلم. قال ان كان للعبادة فهو واجب علينا ان لم يدل. واجب بعض النساء - 00:15:59

ان لم يدل الدليل على اخيه نقول لانه قد دل الدليل على ان اصل الخطبة ليس بواجب وذلك في الحديث الوارد من احب ان ينصرف فلينصرف في ان النبي صلى الله عليه وسلم صلي العيد ثم قال - 00:16:20

من احب ان ينصرف فلينصرف ومن احب ان يقيم للخطبة فليقم فهذا يدل على ان الخطبة ليست بواجبة بل هي مستحبة. فمن او اذا كانت الاصل والخطبة ليس بواجب فموعظة النساء كذلك ليست بواجبة. الى - 00:16:40

اذا افعال النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يفعله بمقتضى التعبد فهذا يستدل به على الوجوب ان وجد دليل على عدم الوجوب

حملناه على الندب. الثاني ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجه العادة فهذا يدل على الجواز. قال وجاز ما كان من الافعال

راجعا لايش ؟ للعادة - 00:16:57

جاهزة مو جازما وجازعها ما كان من الافعال راجعا في العادة مثاله. ما رواه البخاري ان امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقالت يا رسول الله جئت لاهب - 00:17:19

فلك نفسك فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر اليها وصوبه ثم طأطاً رأسه الحديث. يستدل به على لا جواز النظر

إلى المخطوبة لانه فعل غير تعبدى - 00:17:32

واضح؟ ولذلك بوب عليه بعض اهل العلم في النظر إلى المخطوب. الثالث من الافعال المختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم

قال الا اذا اختص الفعل به صلى الله عليه وسلم بدليل دل على الاختصاص. نعم - 00:17:48

او كان الفعل الحاصل من فعله لمجمل بيانا هل هو فعل الذي فعل بيانا لمجمل فالحكم في المختص واضح غير مشكل وهو انه لا دلالة

فيه في حقنا مثال على الفعل المختص زواج النبي صلى الله عليه وسلم بأكثر من اربع نسوة - 00:18:04

تمام؟ فهذا مختص به. ومثال اخر قال به بعض العلماء وقد اشرنا اليه سابقا وهو الاحاديث التي فيها خلوة النبي صلى الله عليه وسلم

بعض النساء قال السيويف نضيف الخصائص الكبرى بباب اختصاصه صلى الله عليه وسلم ببحث النظر إلى الاجنبيات والخلوات بهن

ويبنى عليه عندهم عدم صحة الاستدلال بهذه الاحاديث في حقنا. اذا قلنا هذا من الخصائص - 00:18:19

فكل هذه الاحاديث لا تحتاج إلى توجيهها انه يقول والله يحمل على ما قبل الحجاب او يحمل على المحرمية نقول له هذا امر من

خصائصه وما كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لا يصح الاستدلال به في حقنا. واضح - 00:18:39

طيب والحكم في البيان حكم المجمل الذي بينه. مثال على بيان الفعل الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لمجمل. مسألة روي

عن الامام احمد ان يكفيها في الوضوء مسح بعض الرأس وال الصحيح من المذهب انها كالرجل يجب عليها مسح جميع الرأس -

00:18:53

شفت هذى المسألة جاء في كشاف القناع قال الموفق والظاهر عن احمد في الرجل وجوب الاستيعاب وان المرأة يجزيها مسح مقدم

الرأس تمام؟ قال الخال العدل عليه في مذهب ابي عبد الله يعني هذه رواية قوية في المذهب انه المرأة يكفيها بعض - 00:19:11

الرأس قال اه ان مسحت مقدم رأسها اجزاها لأن عائشة رضي الله عنها كانت تمسح مقدم رأسها ذكرها في الشعر لكن المعتمد ايش

وجوب التعميم. ودليل وجوب مسح جميع الرأس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح جميع الرأس. فكان فعله بيانا للجمال -

00:19:28

الوارد في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم. وبين الاجمال في الاية؟ قالوا يعني على قول على قول ان الباء ترد للتبعيض يقول التميم

ها ان الباء تلد للتبعيض وترد للالصاق في غير التبريد. فكانت الاية مجملة محتملة للتبعية ومحتملة - 00:19:46

لغيره. ففعله صلى الله عليه وسلم لما مسح كل الرأس بين الاجمال الوارد. في الاية هكذا قبل واضح؟ وعلاقتها بمسألة المرأة فقط في

انه هل المرأة في ذلك كالرجل في وجوب التعميم - 00:20:06

لا ما استرسل ما شعر الرأس لا يجب مسحه. نعم. عندما تعمم الرأس. احسنت الواجب مسح الرأس. نعم. ثم قال مسألة

اقراره صلى الله عليه وسلم دل على الجواز - 00:20:21

الاقرار النبوى يدل على ايش؟ الجواز. مثال دلالة الاقرار ما سبق حديث ابن عباس اه اللي هو لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم

العيد فصلى ركعتين لم يصلى قبله - 00:20:42

ولا بعد ثم ماذا عن النساء ومعه بالال فواعظهن وامرهم ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القلوب والفرصة ولم ينكر

النبي صلى الله عليه وسلم على النساء الصدقة بدون اذن - 00:20:52

ازواجهن فدل على ايش؟ على جوازه ولم ينكر عليهم لبس الحلق في الاذن فدل على جواز تقب الاذن بوضعه. هذا دلالة ايش؟ من اين

اخذنا الجواز من الاقرار واضح؟ ثم انتقل بعد ذلك الى الفعل الجبلي وهو الذي فعله بمقتضى الجبلة يعني فطرة فهو - 00:21:01

على الجواز بلا احتراز. ليش قال بلا احتراز؟ قال اذ قد حكى الاجماع على دلالة الفعل الجبلي على الجواز فلا يحتز من القول به. فائدة وهذا يعني كلمة احتراز هي تكميلة للبيت. لكن الاحسن ان تجعل الحشوة ايش؟ له معنى مفید. وش يقول الناظم اللي انت ذكرت [لي البيت - 00:21:21](#)

مم خلا من الحشو لله اصرفوا غير المعاني الماهلة. الحشوة فيه حسب الامكان وانما جميعه معاني وان يكن حشو فذلك نادر يصرفه الى المعاني المأثورة. يا سلام. لا حسب الامكان وانما جميعه معاني. وان يكن حشر وان يكن حشو فذاك نادر ويصرفه الى المعاني نعم. فهنا صرفه الى المعاني [00:21:41](#)

صرفه الى المعاني عامر. طيب. قال بالاحتراز قد حكى الاجماع على دلالة الفعل الجبلي على الجواز طيب يقول مثال ذلك عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبادرني وانا حائض فيدل على جواز مباشرة الحائض دون وطء [00:22:13](#) - [00:22:34](#) هذا فعل ايش تستدل به على الجواز فائدة صرحت بتقييد الفعل العبادي بقوله ان لم يدل دليل على خلاف ذلك مع كونه مقدرا في

جميع قواعد العلم والاصول والعلم. شوفوا يا مشايخ علم الاصول [00:22:34](#) [00:22:50](#) يقال هذا الامر للوجوب الا ان يدل دليل على خلاف ذلك. الفعل النبوي على الاقرار

الجواز الا ان يدل دليل على خلاص هذه قاعدة مستصحبة في كل قواعد الاصول. ثم انتقل بعد ذلك الى النسخ. وش علاقة النسخ بالقرآن والسنة؟ ان النسخ كلوا على دليل القرآن ودليل السنة [00:23:08](#) [00:23:21](#) قال -